وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية
قسم التاريخ

محاضرات في تاريخ العراق السياسي المعاصر ١٩١٤ – ١٩٦٨

أ.د. قحطان حميد كاظم العنبكي

المحاضرة التاسعة

المعاهدة العراقية– البريطانية الاولى(معاهدة ١٩٢٢)

واجه الملك فيصل بعد تتويجه ملكاً مهاماً عديدة منها[١]:

١.تخليص العراق من الانتداب البريطاني،واقناع البريطانيين بالتخلي عن الحكم وتسليمه الى العراقيين تدريجياً.

٢.الحفاظ على الموصل التي تطالب بها تركيا.

٣.انشاء حكومة عصرية بكامل تشكيلاتها وادارتها، ووضع دستور حديث للبلاد.

٤.انقاذ البلاد من الجهل والمرض والخراب، والعمل على توطيد الوحدة الوطنية ومحاربة الجمود والتعصب الذي يقاوم كل اصلاح وتجديد.

قدم المندوب السامي البريطاني بعد ايام من تتويج الملك فيصل اول مسودة للمعادة العراقية البريطانية المزمع عقدها، وقد ظهرت من تلك المسودة وجهة النظر البريطانية حيال المعاهدة التي تعتبرها واسطة لتبديل نظام الانتداب وتنظيم علاقاتها مع العراق بأقل كلفة وأقل احتكاك، مما قد يحدث لو كان حكمها له مباشرة. أما وجهة النظر العراقية فقد كان أمل الملك فيصل انها صيغة تحل محل الانتداب، وتحفظ له سلطاته وكرامته كملك، وتؤمن له الظهور بمظهر الملك المستقل الداخل في حلف مع بريطانيا[٢].

---

(١).جعفر عباس حميدي وابراهيم خليل احمد،المصدر السابق،ص٣٣.

(٢). المصدر نفسه،ص٣٣.

استمرت المفاوضات بين الجانبين العراقي والبريطاني وتم التوصل الى صيغة المعاهدة المقبولة من الحكومتين العراقية والبريطانية ،وتم في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول عام ١٩٢٢ توقيع المعاهدة العراقية – البريطانية الاولى وقد جاء في مقدمة المعاهدة بما أن جلالة ملك بريطانيا قد أعترف بفيصل أبن الحسين ملكاً دستورياً على العراق، وبما أن جلالة ملك العراق يرى من مصلحة العراق، ومما يؤول إلى تأمين سرعة تقدمه أن يعقد مع جلالة ملك بريطانيا معاهدة على أساس التحالف .وبما أن جلالة ملك بريطانيا قد أقتنع بأن العلاقات بينه وبين جلالة ملك العراق يمكن تحديدها الآن بأحسن وجه ، وهو عقد معاهدة تحالفيه كهذه ،تفضيلاً لها على أي وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان الساميان وكيلين عنهما مفوضين لأجل القيام بهذا الغرض وهما:**((من قِبل جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية وراء البحار،إمبراطور الهند السير بيرسي كوكس،المعتمد السامي البريطاني في العراق .ومن قبل جلالة ملك العراق ،صاحب السماحة والفخامة عبدالرحمن النقيب رئيس الوزارة العراقية ،ونقيب أشراف بغداد))**. قد اتفقا على ما يأتي[٣]:

المادة الأولى :بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقوم في أثناء مدة هذه المعاهدة ،مع التزام نصوصها، ما يقتضي لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية،ويمثل جلالة ملك بريطانيا بمعتمد سامٍ ، وقنصل جنرال، تعاونه الحاشية الكافية.

المادة الثانية: يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعينّ، مدة هذه المعاهدة،موظفاً ما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي إرادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا، وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانيين ، وشروط استخدامهم على هذا الوجه، في الحكومة العراقية .

المادة الثالثة: يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانوناً أساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي،ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف

---

(٣).عبدالرزاق الحسني،العراق في ظل المعاهدات ،مطبعة دار الكتب،ط٥،(بيروت،١٩٨٢)،ص ص،٣٥-٤٤؛فاروق صالح العمر،المعاهدات العراقية البريطانية وأثرها في السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨،دار الحرية للطباعة،(بغداد،١٩٧٧)،ص ص،٢٧-٥٦؛احمد رفيق البرقاوي،المصدر السابق،ص ص،٣٥-٩٢؛رجاء حسين حسني الخطاب،العراق بين ١٩٢١-١٩٢٧،ص ص،٣٨-٨٩.

نصوص هذه المعاهدة،وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغبات ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة، وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة ،بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين، وكذلك يكفل أن لا يكون أي تمييز بين سكان العراق بسبب القومية أو الدين أو اللغة ،ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة، على أن يكون ذلك موافقاً لمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها حكومة العراق، ويجب أن يعين هذا القانون الأساسي الأصول الدستورية ، تشريعية كانت أم تنفيذية ، التي ستتبع في اتخاذ القرارات في الشؤون المهمة المرتبطة بمسائل المالية والنقدية والعسكرية .

المادة الرابعة : يوافق جلالة ملك العراق ، وذلك من غير المساس بنصوص المادتين ١٧، ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانيا من المشورة بواسطة المعتمد السامي في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات جلالة ملك بريطانيا الدولية والمالية،وذلك طول مدة هذه المعاهدة. ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي، الاستشارة التامة فيما يؤدي إلى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية الحكومة العراقية ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة صاحب الجلالة البريطانية.

المادة الخامسة : لجلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن،وغيرها من العواصم والأماكن الأخرى مما يتم الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين، وفي الأماكن التي لا ممثل فيها لجلالة ملك العراق ، يوافق جلالته على أن يعهد إلى جلالة ملك بريطانيا بحماية الرعايا العراقيين فيها، وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعينهم .

المادة السادسة : يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بإدخال العراق في عضوية عصبة الأمم في أقرب ما يمكن .

المادة السابعة : يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الإمداد والمساعدة، لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت لآخر الفريقان المتعاقدان الساميان ،وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الإمداد وهذه المساعدة وشروطها ، وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية(عصبة) الأمم .

المادة الثامنة :لا يتنازل عن أراضي ما في العراق، ولا تؤجر إلى أي دولة أجنبية ، ولا توضع تحت سلطتها بأي طريقة كانت. على أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من التدابير لإقامة الممثلين السياسيين الأجانب، ولأجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة التاسعة : يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في أمور العدلية ، لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الأجنبية ، أو العرف ، ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة ، وتبلغ إلى مجلس جمعية الأمم .

المادة العاشرة :يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقية منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات ،أو التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانيا بأن تكون نافذة فيما يتعلق بالعراق. وجلالة ملك العراق متعهد بأن يهيئ المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها ، وتبلغ هذه الاتفاقات إلى مجلس جمعية الأمم .

المادة الحادية عشرة :يجب أن لا يكون ميّزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو لغيرهم من رعايا الدول الأجنبية الأخرى على رعايا أية دولة هي عضو في جمعية الأمم ، أو رعايا أي دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة ، على أن يضمن لها عين الحقوق التي تتمتع بها فيما لو كانت من أعضاء الجمعية المذكورة ،وتشمل كلمة رعايا الدولة الشركات المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة في الأمور المتعلقة بالضرائب ، أو التجارة أو الملاحة، أو ممارسة الصناعة، والمهن،أو معاملة السفن التجارية ،أو السفن الهوائية الملكية، وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدولة ما من الدول المذكورة على الأخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها،أو المصدرة إليها ، ويجب أن تطلق حرية مرور البضائع وسط أراضي العراق بموجب شروط عادلة .

المادة الثانية عشرة :لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير، أو المداخلة فيها ، أو لتميّز مبشر على غيره ،بسبب اعتقاده الديني،أو جنسيته ،على أن لا تخل تلك الأعمال بالنظام العام وحسن إدارة الحكومة .

المادة الثالثة عشرة :يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح به الأحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذها جمعية الأمم لمنع الأمراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض الحيوانات والنباتات .

المادة الرابعة عشرة : يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل اللازمة لسن نظام الآثار القديمة في خلال اثنتي عشر شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ،ويكفل تنفيذه ، ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملحقة بالمادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في (سيفر) في ١٠ آب ١٩٢٠، فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة، ويضمن المساواة في مسائل تحري الآثار القديمة بين رعايا جميع الدول،من أعضاء جمعية الأمم ورعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة ، على أن يضمن لها عين الحقوق التي تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء جمعية الأمم .

المادة الخامسة عشرة :تعقد اتفاقية لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين الساميين، ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا إلى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية، وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق،من وقت إلى آخر، وينص من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل ،وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم .

المادة السادسة عشرة : يتعهد جلالة ملك بريطانيا ،على قدر ما تسمح به تعهداته الدولية ، بان لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق، لمقاصد كمركية وغيرها، مع من يرغب من ذلك من الدول العربية المجاورة .

المادة السابعة عشرة :في حالة وقوع خلاف بين الفريقين المتعاقدين الساميين ،فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة، يعرض الأمر على محكمة العدل الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الأمم، وإذا وجد في حالة كهذه أن هناك تناقضاً في المعاهدة بين النص الإنكليزي والنص العربي يُعد النص الإنكليزي المعول عليه.

المادة الثامنة عشرة :تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حال ما تُصدّق من قبل الفريقين المتعاقدين الساميين، بعد قبولها من المجلس التأسيسي، وتظل معمولاً بها لمدة عشرين عام وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة، فإذا أرتأى الفريقان الساميان المتعاقدان أنه لم يبقَ حاجة إليها، يصير إلى إنهائها، ويكون أمر الإنهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعية الأمم ما

لم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يبلغ إشعار الإنهاء إلى مجلس جمعية الأمم، ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقدين من إعادة النظر من وقت لأخر في شروط هذه المعاهدة ، وشروط الاتفاقية المنفردة الناشئة عن المواد ٧، ١٠، ١٥، بقصد إدخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات، حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذٍ،وكل تعديل يتفق عليه الفريقان الساميان المتعاقدان يجب أن يبلغ إلى مجلس جمعية الأمم،ويجب أن تتبادل تواقيع التصديق في بغداد. وقد وضعت هذه المعاهدة بالإنكليزية والعربية،وستبقى صورة منها بكل من اللغتين في خزانة سجلات حكومة صاحب الجلالة البريطانية، وللبيان قد وقع الوكيلان المفاوضان المختصان على هذه المعاهدة، وثبتا ختميهما عليها.عملت في بغداد عن نسختين اثنتين من يوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين مسيحية.

وما كادت الحكومة العراقية تنتهي من إقرار هذه المعاهدة في ١٣ تشرين الأول ١٩٢٢، حتى استصدرت إرادة ملكية في ١٩ تشرين الأول ١٩٢٢ تقضي بانتخاب مجلس تأسيسي لكي يقوم بإقرار المعاهدة المذكورة ،وإقرار دستور دائم للبلاد(القانون الأساسي)، مستغلة الضربة التي وجهها المندوب السامي للمعارضة العراقية[٤].

لكن ذلك لم يمنع من قيام الاحتجاجات الواسعة من قبل أبناء الشعب ورجالاته الوطنيين ورجال الدين، حتى أن الأمام مهدي الخالصي أعلن أمام جموع حاشدة من المواطنين عن تخليه عن مبايعة الملك فيصل بسبب موقفه من المعاهدة[٥]. كما أصدر علماء الدين في النجف وكربلاء والكاظمية فتاوى شرعية تحرم الاشتراك في الانتخابات المزمع إجراؤها لأجل إقرار المعاهدة[٦].

كما حذا حذوهم رجال الدين العامة، وأصدروا الفتاوى بمقاطعة هذه الانتخابات. ونتيجة للمعارضة العارمة من قبل الشعب لبنود المعاهدة التي كبلت بها بريطانيا العراق بقيود ثقيلة جعلته عملياً خاضعاً لمشيئتها ،اضطرت وزارة عبد الرحمن النقيب إلى الاستقالة في ١٦ تشرين الثاني ١٩٢٢ ، دون أن تحقق المهام الموكلة بها ، وقد قبل الملك فيصل الاستقالة ،

---

(٤).احمد رفيق البرقاوي،المصدر السابق،ص ص،٦٢-٧٠؛ عبدالرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية ، ج١،ص ١٢٩.

عبدالرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية ، ج١،ص ص، ١٥١- ١٥٨.(٥) .

(٦).المصدر نفسه،ص ص،١٥٦-١٥٧؛ فاروق صالح العمر،المعاهدات العراقية – البريطانية،ص ص،٨١- ٨٤.

وكلف عبد المحسن السعدون بتأليف الوزارة الجديدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٢، وجاءت الوزارة على الشكل التالي[٧]:

١. عبد المحسن السعدون رئيساً للوزراء، ووكيلاً للعدلية.

٢ . ناجي السويدي وزيراً للداخلية.

٣. ساسون حسقيل وزيراً للمالية

٤ . عبد الحسين الجلبي وزيراً للمعارف .

٥ . ياسين الهاشمي وزيراً للأشغال والمواصلات .

٦ . عبد اللطيف المنديل وزيراً للأوقاف .

٧ . نوري السعيد[٨]وكيلاً لوزير الدفاع .

وفي ٢٥ تشرين الثاني ١٩٢٢ صدرت الإرادة الملكية بتثبيت نوري السعيد وزيراً للدفاع، وبعد مرور ستة اشهر من تأليف وزارة عبدالمحسن السعدون ،وقع العراق وبريطانيا برتوكولاً ملحقًا بالمعاهدة في اليوم الثلاثين من شهر نيسان ١٩٢٣ حدد مدة المعاهدة بأربع سنوات على أن يدخل الطرفان في المفاوضات قبل انتهاء المدة المذكورة :((**لقد تم التفاهم**

---

(٧). عبدالرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية ، ج١،ص ١٣٦.

(٨).نوري السعيد:(١٨٨٨ – ١٩٥٨): سياسي عراقي مخضرم، وهو نوري بن سعيد بن صالح ابن الملا طه القره غولي ، ولد ببغداد عام ١٨٨٨م، من عائلة من الطبقة الوسطى ،حيث كان والده يعمل مدققاً في إحدى الدوائر في العهد العثماني وتعلم في مدارسها العسكرية،تخرج بالمدرسة الحربية في استانبول عام ١٩٠٦، ثم دخل مدرسة أركان الحرب فيها عام ١٩١١ ،شارك في اعتناق ((الفكرة العربية)) أيام ظهورها في العاصمة العثمانية، بدأ حياته الوظيفية ضابطاً في الجيش العثماني وشارك بمعارك القرم شمال البحر الأسود بين الجيش العثماني والجيش الروسي وبعد خسارة العثمانيين عاد لوحده من القرم إلى العراق،انتمى إلى الجمعيات السرية المنادية باستقلال العراق والعرب عن الدولة العثمانية، ثم شارك في الثورة العربية الكبرى مع الشريف حسين بن علي عام ١٩١٦، كان ميكافيلياً بالفطرة، يؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة، فكان يجيد اختيار ساعته ويعرف كيف يقتنص الفرص الثمينة لتقوية أوراقه الرابحة له مبدأ خاص في الحكم عرف به وهو مبدأ "خذ وطالب"، تولى منصب رئاسة الوزراء في العراق ١٤ مرة، شغل مناصب وزارية مهمة كوزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع في حكومات عدة، يعد عسكري وسياسي من قادة العراق ومن عمالقة السياسة العراقية والعربية وعرابها إبان الحكم الملكي، ساهم بتأسيس عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية التي كان يطمح بترأُسِهَا، كانت له ميول نحو مهادنة بريطانيا على الرغم من حسه الوطني العالي، وصف بأنه رجل الغرب في العالم العربي، ولكن كانت لديه من المواقف القومية ما يعد في حسابات اليوم منتهى الراديكالية، وكان مقتنعاً بأن لابد للعراق أن يعتمد على دولة كبرى ليردع أعداه، ، ،كان له دور بارز في السياسة العراقية الداخلية والخارجية حتى نهاية العهد الملكي،وعُدّ من أبرز مؤسسي الدولة العراقية الحديثة،وللمزيد عن سيرته ودوره في السياسة العراقية،ينظر:عبد الرزاق احمد النصيري،نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٣٢،مكتبة اليقظة العربية،(بغداد،١٩٨٧) ؛ سعاد رؤوف شير محمد، نوري السعيد ودوره فـــي السياسة العراقية حتى عام ١٩٤٥،مكتبة اليقظة العربية،(بغداد، ١٩٨٨)؛عصمت السعيد، نوري السعيد رجل الدولة والإنسان، نيولوك للترجمة والنشر،(لندن ، ١٩٩٢)؛مير بصري،المصدر السابق،ص ص،١٢٦-١٤٠.

بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغماً عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة عند صيرورة العراق عضواً في جمعية الأمم ، وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر إنهاءها عن أربع سنوات من تاريخ إبرام معاهدة الصلح مع تركيا، وليس في هذا البرتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لأجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين، ويجب الدخول بمفاوضات بينهما لهذا الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه.وللبيان قد وقع المفاوضان المختصان هذا البروتوكول))[٩].

(٩).عبد الرزاق الحسني،العراق في ظل المعاهدات ،ص ص،٤٨-٥١.